والتعبير بانتفاء كقول الاصل لا يبقى احسن من التعبير بانه نسخ لحكم
الفرع لانه زال بزوال علته لا منسوخ الثالثة الجمهور على ان كل حكم
شرعي يقبل النسخ فيجوز عقلا نسخ كل الاحكام وبعضها اي بعض
كان ومنع الغزالي والمعتزلة نسخ جميع التكاليف لتوقف العلم بذلك
لو وقع على معرفة الناسخ والناسخ وهي من التكاليف ولا يتأتى نسخها
واجيب بانتهاء التكليف بها بحصولها فيصدق انه لم يبق تكليف
ومنعت المعتزلة نسخ وجوب معرفة الله لانها عندهم حسنة لذاتها
لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ واجيب بابطال الحسن
الذاتي نعم الاجماع على عدم وقوع ما ذكر من نسخ كل التكاليف =
ووجوب المعرفة الرابعة لا يثبت الحكم الشرعي قبل بلوغه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغه ثبت حكمه في حقه وحق كل
من بلغه اولم يبلغه لكن تمكن من العلم به فان لم يبلغه ولا تمكن من
العلم به فخلاف الجمهور على انه لا يثبت في حقه لا بمعنى انه لا اثم ولا
بمعنى القضاء لعدم علمه به وقيل يثبت بمعنى القضاء كالنائم وهذه
العبارة لابن دقيق العيد وهي بمعنى قول لجمع الجوامع الامتثال
والاستمرار في الذمة والاولى اوضح واخصر الخامسة اختلف في
الزيادة على النص اذا كانت من جنس المزيد كصلاة او ركوع
او صفة في رقبة الكفارة كالايمان ونحو النقص منه كنقص جزء من
العبادة كركعة او شرط كالطهارة هل يكون نسخا فقال اصحابنا لا
يكون نسخا للمزيد عليه ولا للمنقوص منه بل للجزء او الشرط فقط
لانه الذي يترك وقال الحنفية نعم وقيل في الزيادة انغيرت حكم

المزيد

المزيد عليه كان صار لا يعتد به كجعل الصلاة الثنائية رباعية فنسخ
وان لم تغيره كضم التغريب الى الجلد فلا واختار الماضي وقيل ان
نفاها مفهوم الاول كمن قال له في المعلوفة زكاة بعد قوله في السائمة
زكاة فنسخ والا فلا واختار الامام في المعالم وقيل ان اتصلت =
بالمزيد عليه اتصال اتحاد كركعتين في الصبح فنسخ اولا كزيادة
عشرين في حد القذف فلا وقيل في النقص للجزء نسخ بخلاف الشرط
وقيل نقص الشرط المتصل نسخ بخلاف المنفصل ومثار الخلاف في
الزيادة انها هل رفعت حكما شرعيا فتكون نسخا اولا فلا فعندهم
نعم نظرا الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى
وعندنا لا ولا نسلم اقتضاء تركها والمقتضى للترك غيرها والهذا
المأخذ عود الاقوال المفصلة في المسئلة والفروع المبنية عليها
اما الاقوال فقد مرت قريبا واما الفروع فمنها ثبوت زيادة
التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين
والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين فان قلنا ليست بنسخ ثبتت
او نسخ فلا بناء على ان المتواتر لا ينسخ

خاتمة

الناسخ الآخر لا نزاع ... وطرق العلم به الاجماع
او قول خير الخلق هذا بعد ذا ... او ناسخ او كنت انهى عن كذا
او نصه على خلاف الاول ... او قول راو سابق هنا يلي
او قال للمنسوخ هذا الناسخ ... لانه الاصح قوله ذا ناسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)